

التأصيل الشرعي للنفقة في الفقه الاسلامي

. النفقة على المرأة خلال قيام العلاقة الزوجية نموذجاً .

مداخلة لليوم الدراسي الموسوم ب : " صندوق النفقة المخصص للنساء المطلقات والأطفال المحضونين في الجزائر والدول العربية . التحديات والآفاق " . 30 جوان 2022، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن قسنطينة ومخبر الدراسات القانونية التطبيقية قسنطينة 1

الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي

رئيسة المجلس العلمي لكلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص بالعربية:

تعتبر النفقة من الأمور الضرورية التي تحفظ للإنسان كرامته بل حياته ، وذلك بتوفير المأكل والمشرب والمسكن، ونجد أن الشريعة الإسلامية حفظت هذا الحق للمرأة ، وذلك بتكليف الولي بأن ينفق عليها قبل الزواج ، وعلى الزوج في حالة قيام العلاقة الزوجية ولو كانت غنية ، وبالتالي لا يوجد تشريع يوجب النفقة على غني إلا في الشريعة الإسلامية حيث أوجبت النفقة على المرأة سواء أكانت بنتاً أو أما أو أختاً أو زوجة أو غير ذلك ، وإذا امتنع من تجب عليه النفقة يجبر شرعاً عليها، ويلحقه الإثم ، وإذا لم يوجد من ينفق عليها يتولى ذلك الحاكم ، أي أن الدولة هي التي تتكفل بذلك

ويعتبر إنشاء صندوق النفقة المخصص للنساء المطلقات والأطفال المحضون من المبادرات الطيبة التي قامت بها الدولة الجزائرية مشكورة على ذلك حفاظا على كرامتهم، ونحن في مداخلتنا سوف نتولى التأسيس الشرعي للنفقة في الفقه الاسلامي وذلك بإعطاء نموذج حول النفقة على المرأة خلال قيام العلاقة الزوجية، وذلك من خلال إدراج مداخلتنا في المحول الأول .

Legitimate rooting of alimony in Islamic jurisprudence Alimony for the woman during the marital relationship as a model

Intervention for the school day marked with:

"Alimony fund for divorced women and foster children in Algeria and Arab countries – challenges and prospects"

– 30 June 2022,

Directorate of Social Action and Solidarity Constantine and the Laboratory of Applied Legal Studies Constantine 1

Prof. Dr. SOTEHI SOUAD

President of the Scientific Council of the College of Sharia and Economics

University for Islamic Sciences

English summary

ملخص بالإنجليزية:

Alimony is one of the necessary matters that preserves a person's dignity and even his life, by providing food, drink and housing. We find that Islamic Sharia has preserved this right for women, by assigning the guardian to spend on her before marriage, and on the husband in the event of the marital relationship even if it is rich, and therefore there is no Legislation obligating maintenance on a rich person, except in Islamic Sharia, where maintenance is obligatory on a woman, whether she is a daughter, mother, sister, wife, or otherwise. That is, the state is responsible for this, and the establishment of the alimony fund for divorced women and children in custody is considered one of the good initiatives undertaken by the Algerian state, thanks for that in order to preserve their dignity. The establishment of the marital relationship, by including our intervention in the first transformer.

الفرع الأول : تعريف النفقة :

أ- تعريف النفقة:

النفقة لغة: مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، وذلك لأنّ المنفق يهلك ماله على

المنفق عليه، وذلك ببذله من أجله، وفي مصالحه.⁽¹⁾

وقيل مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

ب/ اصطلاحاً : كفاية من يَمُونُهُ يعوله بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

الفرع الثاني . النفقة على الزوجة :

تطلق النفقة الزوجية وتشمل الطعام و الكسوة والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف،

وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.⁽²⁾

أدلة مشروعيتها :

أ/ من القرآن الكريم :

قوله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا

تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ البقرة : 233.

1 - لسان العرب مادة : "نفق".

2 - عبد الرحمن الصابوني : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. 302/1 وهذا التعريف هو نص المادة : 71 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ووجه الاستدلال من الآية يتمثل في أن "المولود له" هو الأب الذي رزق الولد وأنّ
الضمير في "رزقهنّ" يعود على الزوجات، وعليه فإنّ نفقة الزوجات على أب الولد.
قال تعالى: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا
مِنْ أَمْوَالِهِمْ [النساء: 34]

ب/ من السنة :

مرويات كثيرة منها :

عن معاوية القشيري قال : قلت : يارسول الله، نساؤنا ما تأتي منها، أم ما نذر قال :
أنت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت،
وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض".⁽³⁾

وعن عائشة (رضي الله عنها) أنّ هندا قالت للنبي ﷺ إنّ أبا سفيان رجل شحيح فهل
عليّ جناح أن آخذ من ماله، قال : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".⁽⁴⁾

ولحديث جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»،

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر المتقدم: «فإن فضل شيء فلاهلك.»

الفرع الثالث . شروط استحقاق النفقة :

تستحق الزوجة النفقة إذا توافرت شروط ثلاثة :⁽⁵⁾

³ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقة، باب : "وجوب النفقة للزوجة" 467/7.

⁴ - المصدر نفسه. 466/7.

- 1 . أن يكون الزوج قد بنى بها بعقد صحيح.
- 2 . أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الجنسية.
- 3 . أن لا تكون في حالة نشوز.

الفرع الرابع . تقدير النفقة :

ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى اعتبار حال الزوج في النفقة فإن كان موسراً أنفق نفقة اليسار، وإن كان معسراً أنفق نفقة المعسر، وذهب فريق آخر من الحنفية إلى اعتبار حال الزوجة، بينما ذهب جمهور الحنفية وظاهر قول المالكية، والمنصوص عن الحنابلة إلى اعتبار حالتيهما معاً.⁽⁶⁾

بعد عرض هذه الأقوال أرى . والله أعلم . مراعاة حال الزوج يسارا وفقرا وينطبق هذا على الكسوة والسكنى.

الفرع الخامس . اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) - من 9 إلى

⁵ - الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. 1/303-305، وأستاذنا الدكتور محمود جبر الفضيلات

: بناء الأسرة المسلمة. 195-196.

⁶ - بناء الأسرة المسلمة. 204-205.

14 أبريل 2005 - قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن

انفصال الذمة المالية بين الزوجين ، جاء فيه :

أولاً : انفصال الذمة المالية بين الزوجين

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعاً : مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسا: اشتراط العمل:

(1) يجوز للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الإشتراط عند العقد صراحة.

(2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(3) لا يجوز شرعا ربط الإذن (أو الإشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الإشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها.

(4) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسا: اشتراك الزوجة في التملك :

إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(1) للزوج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرم شرعا.

(2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرجاة.

(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرجاة منه.

توصيات:

- يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.
- يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

• يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامّة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي خاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.⁽⁷⁾

وفي الأخير: نسأل الله العليّ القدير بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا لندوتكم التوفيق والسداد وللقائمين عليها الأجر والرشاد، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

⁷ - قرار رقم: 144 (2/16) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <https://iifa-aifi.org/ar/2174.html>